١٤٦

عقود الدرر في مصطلح تحفة الشيخ ابن حجر

محمد بن سليمان الكردي المتوفى ١١٩٤ هـ (١)

اوله: الحمد لله رب العالمين .. وبعد فيقول اقل الخليقة محمد بن سليمان هذه مسائل اشتهرت بين المتأخرين في هذه البلدان في بعض مصطلحات الشيخ ابن حجر ..

واخرها: لا يقال أن الرد لا يفيد انه ارتضاه لانا نقول بل يفيده .. ما قول في الايراد ١٠٦

نسخة كتبت بخط نسخي. غير انها ناقصة كثيراً من الآخر

١٢ ورقة   ٢٧ سطرا   ١٦ × ٢٢ سم

مكتبة الاحقاف - مجموعة آل يحيى رقم ١٨٤ فقه - تريم

١) معجم المؤلفين ١٠/٢ صـ ٥٤

١

عقود الدرر في مصطلح تحفة الشيخ ابن حجر
للعالم العلامة الحبر البحر الفهامه
سيدنا وشيخنا وعمدتنا
الشيخ محمد بن سليمان
الكردي ثم المدني
نفعنا الله
به امين
امين
امين

[illegible]

مما من الله به على عبده
عبد الله بن عمر
بن يحيى
سنة ١٢٥٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الميامين
وعلينا معهم اجمعين **وبعد** فيقول اقل الخليقة محمد بن سليمان هذه مسائل اشتهرت بين المتاخرين
في هذه البلدان في بعض مصطلحات الشيخ ابن حجر المكي في تحفته وفيها ما ستعلمه انشا الله تعالى **منها**
انه اذا قال في تحفته قال شارح يعني بالتنكير فمراده به ابن شهبة ولا اعلم سلفهم في هذه
الا اني رايت في حاشية التحفة للعلامة السيد عمر البصري في باب التيمم منها عند قول التحفة
ومران نية النفل تبيحها اي الجنازة خلافا لقوله شارح هنا لا تبيحها ما نصه قوله خلافا القول
شارح هو ابن شهبة قال في المغني قوله ممنوع انتهى فلا يبعد ان يكون هذا هو مستندهم
او انهم راوا عدة مواضع اراد فيها ابن شهبة فقاسوا البقية على ذلك وفي قسم الصدقات
من حاشية السيد عمر على التحفة قوله قال شارح هو ابن شهبة انتهى لكن فيه ان السيد عمر
لم يطلق ذلك انما قاله في تلك المواضع بخصوصها فلا يصح ان يوخذ منه الاطلاق فقد
قال السيد عمر في الحج من حاشية التحفة ما نصه قوله قال و يرجع في صفة الخ بحرز ان يكون شارح م
مراده الشارح المشار اليه الى آخر ما قاله فعبر بالشارح المشار اليه ولم يقل ابن شهبة ومعلوم ان
تنكير شارح يفيد انه اي شارح كان سوآ كان ابن شهبة او غيره وسوآ كان من شراح
المنهاج او غيره وتتبع ما في التحفة من ذلك مع كلام ابن شهبة وغيره يقضي بذلك
بل واكثر ما عبر فيه في التحفة بشارح ليس هو في كلام ابن شهبة وبعض المواضع
من ذلك وان كانت موجودة في كلام ابن شهبة لكن نقله عن غيره ومعلوم ان عزو
ذلك لمن نقل عنه ابن شهبة اولى من عزوه لابن شهبة اذ هو ليس من كلامه وها انا
اذكر لك عدة مواضع من التحفة مما لا يصح ارادتها بشارح ابن شهبة لتعلم بذلك
صحة ما قلته **فاقول** من تلك المواضع قول التحفة في استقبال القبلة نعم المعتمد
في الواقفة طويلا على ما عبر به شارح وعليه يظهر ان المراد ما يقطع تواصل السير
عرفا انها ما دامت واقفة لا يصلى عليها الا الى القبلة انتهى فقد راجعت ابن شهبة
فلم اراه تعرض لوصف الوقوف بالطول مع انه ذكر المسئلة واطال الكلام عليها ولولا
خوف الملل لذكرت عبارته بحروفها ولعل مراد التحفة بشارح التقي السبكي فقد تعرض
لوصف القيام بالطول في شرحه على المنهاج المسمى بالابتهاج فقال فالاصح انه اسهل
الاستقبال اي في بعضها بان تكون واقفة ويسير عن قرب او سايرة سهلة وبيده زمامها
وجب ثم قال التقي السبكي وانما قيدت بقولي يسير عن قرب لانه اذا وقف لقضا
شغل ونحوه مما يطول مدته وجب الاستقبال ويصلي مع ذلك بالايماء هكذا انه
عليه انتهى ما اردت نقله من كلام السبكي وهذا كما ترى قد نقله السبكي عن النص وهو
اول من شرح المنهاج كما قاله الدميري في شرح المنهاج او اول نقله من كلام نقله
من وفى بمقصود شرح المنهاج كما قاله غيره وهو اقدم من ابن شهبة فالنسبة

اليه

اليه اولى وان وجد في كلام ابن شهبة فكيف اذا لم يوجد في كلام **ومن تلك** المواضع قول التحفة
في صفة الصلاة في شرح في قول المنهاج فلو رفع اي من الركوع فزعا من شي ضبط شارح فزعا
بفتح الزاي وكسرها اي لاجل الفزع او حالا وفيه نظر بل يتعين الفتح الى آخر ما في التحفة
فابن شهبة لم يتعرض في شرحه على المنهاج لضبط فزعا بفتح ولا غيره نعم تعرض لذلك
جماعة من شراح المنهاج منهم الاسنوي فقال في كافي المحتاج وقوله فزعا يجوز فيه فتح
الزاي على انه مصدر مفعول لاجله وكسرها على انه فاعل منصوب على الحال انتهى كلام
الاسنوي بحروفه ومثلها عبارة شرح المنهاج للعثماني حرفا بحرف ونحوها عبارة الدميري
في شرح المنهاج وقد صرح بجواز الفتح والكسر غير هولا لمحمد بن قاسم والجمال الرملي في
شرحيهما على المنهاج والزيادي في شرح المحرر وغيرهم **ومن تلك** المواضع قول التحفة
في الجماعة فتجب ليسقط الحرج عن الباقين اقامتها في كل موداة من الخمس لجماعة ذكور
احرار بالغين على الاوجه ثم رايت شارحا رجحه ايضا وعليه فيفرق بين هذا وسقوط
فرض صلاة الجنازة بالصبي بان القصد ثمة الدعا وهو منه اقرب الى الاجابة الخ
ما قاله في التحفة وابن شهبة لم يذكر ذلك فالظاهر ان مراده شارحا الدميري فانه
ذكره في شرحه على المنهاج المسمى بالنجم الوهاج وقول التحفة وعليه فيفرق الخ ماخوذ
من كلام الدميري ايضا وعبارته فلو ظهر الشعار في بلد باقامة غير البالغين لها ففي
الاكتفا بذلك تردد الشيخ محب الدين الطبري والظاهر عدم الاجزا كرد السلام بخلاف
صلاة الجنازة فان مقصودها الدعا وهو من الصغير اقرب الى الاجابة لانه لا ذنب عليه
انتهى بحروفها **ومنها** قول التحفة في الجماعة ايضا اما اذا اختل شرط مما مر فلا يجب اي الجماعة
وان تمحض الارقا في بلد وبحث تردد شارح في هذه مع قولهم ان الارقا لا يتوجه اليهم فرض
الكفاية انتهى كلام التحفة ولم يذكر ذلك ابن شهبة فمراد التحفة بذلك الاذرعي وعبارته
في شرح المنهاج المسمى بقوت المحتاج **فائدة** هل يتوجه فرض الجماعة الى الارقا اذا تمحضوا في علامي
قرية ونحوها لم ار فيه نصا وطرد فيه احتمالات لا يخفى انتهت بحروفها فهذا الاذرعي متردد
على ابن شهبة وهو المتردد وقد صرح بانه لم ير فيه نصا مع سعة اطلاعه **ومنها** قول التحفة
في الجماعة ايضا بخلاق نحو حر الزنا اذا بلغ الامام والاكل تقيبه عن الشهود عذرا حتى لا
يرفعوه على ما ذكره شارح انتهى فليس مراده به ابن شهبة لانه لم يذكره بل مراده شيخ
ابن شهبة ولي الدين العراقي فقد قال في نكته على التنبيه والمنهاج والحاوي ما نصه وقيده
في شرح المهذب ببلوغ الامام فافهم جواز تغيبه عن الشهود حتى لا يرفعوا امره للامام
انتهى ومثله عبارة محمد بن قاسم في شرحه على المنهاج والحاصل انه لو تتبع ما في التحفة
من ذلك لكثر جدا فيما اظن فلنقتصر على هذه الخمس المواضع منها ولنذكر خمس مسائل
ايضا مما عزاه في التحفة لشارح وذكره ابن شهبة ولكن نقلا عن غيره **الاولى** في صلاة مما

المسافر من التحفة قصر الجندى دونها لانه ليس تحت يد الامير وقهره الى ان قال فى التحفة
فلا تنافى بين قولهم اولا مالك امره والتعليل بانه ليس تحت قهره فاندفع ما لشارح هنا
انتهى وعبارة ابن شهبة لانه ليس تحت يد الامير وقهره كذا علله الرافعى وهو ينافى
قول المص مالك امره الى ان قال ابن شهبة قال السبكى ولعل الفرق ان الجيش انما يكون فى
مصلحة المسلمين وذكر ابن شهبة كلام السبكى ثم قال وحمل كلام الكتاب هنا بناء فيه
قوله مالك امره فانه الجندى بالمعنى الثانى ليس الامير مالك امره انتهى فقد نقل
المنافاة عن السبكى كما تراه فهو اولى بالعزو اليه من ابن شهبة نعم يمكن ارادة ابن
شهبة من حيث ان قول ابن شهبة وحمل الكتاب هنا الخ ليس فى كلام السبكى لكنه موجود
فى كلام غير ابن شهبة ممن هو متقدم عليه بل وستمد منه ابن شهبة وعبارة الاسنوى
تنبيه اذا علمت ماذكره اى الرافعى من الفرق علمت فساد تعبير المص بقوله مالك امره فان
الامير تخرج عنه وعبارة الاسنوى الرافعى فى المحرر صحيحة وذكر عبارة المحرر ثم قال
فعدل المص الى مالك قصد الاختصار فوقع فى الخطاء الخطا الى اخر ما قاله الاسنوى
وقال الاذرعى بعد جمع السبكى هو تكلف وبالجملة فان الاعتراض على المنهاج هنا مشهور
بين شراحه ثم منهم من اجاب عنه وعبارة محمد بن قاسم فى شرح المنهاج مالك امره
فى الجملة حقيقة للسيد او الزوج او مجازا كالامير فح سقط الاعتراض على المص
بان الامير ليس مالك امر الجندى **فان قلت** ليست هذه المسئلة على الشرط من
كل الوجوه **قلت** فلنذكر غيرها بدلها فاقول قال فى محرمات الاحرام من التحفة
فى المتن فى سائر بدنه ما نصه سائر اما من السؤر اى البقية وهو صحيح فيكون بمعنى
باق او من سور البلد اى المحيط بها فيكون بمعنى جميع خلافا لمن انكر هذا وان
تبعه شارح فاعترض المتن بانه لم يتقدم حكم شىء من البدن حتى يكون هذا
حكم باقيه فان الراس هنا قسيم له لا بعضه انتهى كلام التحفة ومراده بشارح ابن
النقيب فى نكت المنهاج لا ابن شهبة وعبارة ابن شهبة قال المنكت فى التعبير بها
ههنا نظر فانه لم يتقدم حكم شىء منه حتى يكون هذا حكم باقيه فان الراس
قسيم البدن لا بعضه انتهت عبارة ابن شهبة فهذا عين اعتراض التحفة نقله ابن
شهبة عن ابن النقيب فيكون هو مراد التحفة بشارح **الثانية** فى الجمعة من التحفة
فائدة اى الخطبة بالعربية مع عدم معرفتهم لها العلم بالوعظ فى الجملة قاله القاضى
ونظر فيه شارح بما لا يصح انتهى ومراده بشارح هنا الغزى كما تدل على ذلك عبارة
ابن شهبة نفسه وهى اجاب القاضى حسين بان الفائدة معرفة كونه يعظهم انتهى قال
الغزى وفيه نظر لانهم قالوا الاشتراط كونها عربية فى وجه فيخطب بغير العربية
بشرط ان يعلم من حضر لسانه فقياسه وجوب التعلم على الكل كما ذكره فى الروضة
انتهى وهو كلام عجيب فانه لا خلاف فى صحة الخطبة بالعربية واجزائها وان لم يعرف

السامعون

٣

على

السامعون العربية والظاهر ان مراد الروضة انه يجب التعلم على الكل فاذا تعلم واحد سقط
الحرج عن الباقين كما انه شان فروض الكفاية لا انه فرض عين على كل واحد انتهت عبارة
ابن شهبة بحروفها فكيف يصح نسبة التنظير اليه وهو متعجب منه كما ترى بل ربما يقال
ان قول التحفة بما لا يصح هو الماخوذ من ابن شهبة لا التنظير فيه **الثالثة** فى اللباس
من التحفة ويوخذ من قوله للحاجة انه متى وجد مغنيا عنه من دواء او لباس لم يجز له
لبسه اى الحرير كالتداوى بالنجاسة واعتمده جمع ونازع فيه شارح بان جنس الحرير مما ابيح
لغير ذلك فكان اخف ويرد بان الضرورة المبيحة للحرير لا يتاتى مثلها فى النجاسة
حتى يباح لاجلها فقدم بالغير التداوى انما هو الى آخر ما فى التحفة ومراده
بشارح الدميرى فقد قال ابن شهبة نفسه فى شرح المنهاج الكبير ما نصه
واطلاق المص وغيره الجواز يقتضى لا فرق بين ان يجد غيره مما يغنى عنه من
دواء ولباس اولا وشارح الكفاية الى ان شرط الجواز ان لا يجد ما يغنى عنه
اى كما فى التداوى بالنجاسة وقال الدميرى لا يصح الحاقه بالتداوى
بالنجاسة لان جنس الحرير مما ابيح لغير ذلك فكان اخف انتهى المسئلة **الرابعة**
فى تارك الصلاة من التحفة قال شارح وكذا ما اعتقد التارك شرطيته اى للصلاة
فانه يقتل به لان تركه تركها ولك رده بانه تركها عندنا لا اجماعا الى اخر
ما فى التحفة ومراده بذلك هنا الغزى كما نبه على ذلك ابن شهبة نفسه
وعبارته وقضيته كلام صاحب البحر والبيان طرد ما قاله ابو حامد فى سائر
الاركان والشروط قال الغزى هو جار فى كل ركن مجمع عليه او مختلف فيه والمعتقد
بفقد وجوبه فيما يظهر انتهت عبارة ابن شهبة فالغزى هو الباحث لذلك
فهو المراد بذلك قطعا **الخامسة** فى فدية الجماع فى صوم رمضان من التحفة
ما نصه وكذا لا كفارة كما ذكره شارح لكن نظر فيه غيره لو شك انوى ام لا فجامع
ثم بان انه نوى وان فسد صومه واثم بالجماع الى اخر ما فى التحفة ومراده بشارح
هو الغزى كما صرح بذلك ابن شهبة فانه من المنظرين فى كلام الغزى وعبارته
فى شرحه الكبير على المنهاج المسمى ارشاد المحتاج الى شرح المنهاج فى الامور
التى اوردت على ضابط وجوب الكفارة المذكور فى المنهاج وغيره ما نصه
والثالث اذا شك فى النهار هل نوى ليلا ام لا ثم جامع الشك
ثم تذكر انه نوى فانه يبطل صومه ولا كفارة عليه لانها تسقط بالشبهة قاله الغزى

حتيهام

في حال م

وفيه نظر انتهت عبارة ابن شهبة بحروفها وكون المراد بشارح هو الغزى مذكور في
كلام غير واحد بل هو في كلام ابن حجر نفسه فقد قال في اتحاف اهل الاسلام باحكام ثم
الصيام مانصه ولو شك في النهار هل نوى ليلا اولا ثم جامع ثم تذكر انه نوى بطل
صومه ولا كفارة لانها تسقط بالشبهة قاله الغزى قال غيره وفيه نظر انتهى لكن
يؤيد الاول الخ وعبارة شرح العباب لابن حجر قال الغزى ويرد على الضابط ما لو شك
نهارا هل نوى ليلا فجامع ثم بان انه نوى فيبطل صومه ولا كفارة عليه للشبهة
انتهى ونظر فيه غير واحد ولم يبينوا وجه النظر فيحتمل انه الخ الى اخر ما في شرح
العباب له فهل بقي عندك شبهة في انه لم يرد في التحفة بشارح ذلك ابن شهبة ولتذكر
خمس مسائل مما عبر فيه في التحفة بشارح ونقل ذلك في غير التحفة عن غير ابن شهبة
فيكون مراده في التحفة بشارح ذلك المنقول عنه حملا للمطلق على المقيد **المسئلة
الاولى** في الجماعة من التحفة واما اعتماد شارح التقييد بالقريب لان له حق الجوار التقييد
وهو مدعو منه فمردود وبانه مدعو من البعيد ايضا وحق الجوار يعارضه خبر مسلم
اعظم الناس في الصلاة اجرا ابعدهم اليها ممشى انتهى كلام التحفة ولم يتعرض
لذلك ابن شهبة ونقله ابن حجر في الامداد عن الزركشي وعبارة الامداد وقوله
قريب ليس بقيد اذ البعيد مثله كما صرح به الاسنوى وقال ان ذكره للتمثيل
لكونه الغالب وصاحب طراز المحافل ورد الزركشي عليه بان القريب له حق الجوار
وكونه مدعوا منه ولا كذلك البعيد يرد الى اخر ما قاله ابن حجر فمراده بشارح الزركشي
كما هو ظاهر **المسئلة الثانية** في اوائل الحج من التحفة مانصه ثم اشتراط الافاقة
اى من الجنون عند الحلق هو ما بحثاه بناء على انه ركن ونازع فيه شارح بانهم انما
سكتوا عنه لانه لا يشترط فيه فعل قال حتى لو وقع وهو نائم كفى فيما يظهر انتهى
ويرد بان محل كونه لا يشترط فيه فعل اذا كان منا هلا لا مطلقا كما هو واضح
فانجه ما بحثاه الى اخر ما في التحفة فمراده بشارح هنا هو الغزى كما صرح بنقله ابن
ابن حجر نفسه في شرح العباب وعبارته واما قول الغزى لا يشترط فيه فعل الحاج
فلو حلق راسه وهو نائم كفى فهو ضعيف انتهت ومنها ما نقلت وفي اواخر حاشية
الايضاح لابن حجر ما نصه وقولهم الغزى لا يشترط في الحلق فعل فلو حلق راسه
وهو نائم كفى فيما يظهر مردود وقول البغوى لو مات المحرم قبل فعله سن لا يؤيد
خلافا لمن توهمه انتهى كلام حاشية الايضاح بحروفها ولما نقل ابن علان في شرحه
على الايضاح قول التحفة ونازع فيه شارح زاد فيه قوله هو الغزى ثم قال وقول

البغوى

البغوى لو مات المحرم قبل فعله سن لا يؤيد قول الغزى خلافا لمن توهمه الخ وذكر ذلك ابن
شهبة نقلا عن بعضهم وعبارته قال في الكفاية وجزم به الاسنوى في الشرح والروضة
في باب حج الصبي انما يقع فرض الاسلام اذا افاق عند الاحرام والوقوف والطواف
والسعي ولم يذكروا الحلق وقياس كونه نسكا اشتراط الافاقة فيه انتهى واجاب بعضهم صح
عن عدم اعتبار الحلق بانه لا يشترط فيه فعل الحاج فلو حلق راسه وهو نائم كفى فيما
يظهر انتهت عبارة ابن شهبة وكذلك ابن حجر في حج الصبي من شرح العباب وعبارته وقول
بعضهم انما لم يعتبره ولانه لا يشترط الى ان قال فيه نظر بل الاوجه ما دل عليه كلامهما
الخ **المسئلة الثالثة** في صفة الصلاة من التحفة في الكلام على القنوت في شرح قول
المنهاج ويؤمن المأموم للدعا ما نصه ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على المعتمد
وقول شارح يشاركه وان كانت دعاء للخبر الصحيح رغم انف من ذكرت عنده فلم يصل
على يرد بان التامين في معنى الصلاة عليه مع انه الاليق بالمأموم لانه تابع للداعي
فناسبه التامين على دعائه قياسا على بقية القنوت ولا شاهد في الخبر لانه في غير
المصلي انتهى كلام التحفة وفي شرح الارشاد الكبير لابن حجر ما نصه ومن الدعا الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم فيؤمن لها على الاوجه خلافا للشارح كالغزى ولا ينافيه خبر رغم
انف رجل ذكرت عنده فلم يصل على لان طلب استجابة الصلاة عليه بالتامين في
معنى الصلاة عليه انتهى كلام الامداد ومراده بالشارح الجوجرى شارح الارشاد
فمراد التحفة بشارح اما هو او الغزى وهو الاقرب **المسئلة الرابعة** في مكروهات
الصلاة من التحفة عند ذكر المنهاج كراهة وضع اليد على الفم بلا حاجة ما نصه
والا كالتثاوب سن له ~~فرق اذ ليس~~ هنا وضعها لصحة الخبر به قال شارح الظاهر
انه بضع اليسرى لانها لتنحية الاذى وفيه نظر بل الظاهر ما اطلقوه لانه لا فرق اذ
ليس هنا اذى حسي اذ المراد فيما يفعل باليمين او اليسار عليه وجودا وعدما دون المعنوى المعنوى
على انها ليست لتنحية اذى معنوى ايضا بل هي لرد الشيطان كما في الخبر فهو اذا راها
على الفم لا يقربه فاى اذى نحاه بها وفي الحديث التثاوب في الصلاة والعطاس
والبصاق والمخاط من الشيطان انتهى كلام التحفة فمراده بشارح هنا ابن الملقن كما
صرح بذلك ابن حجر نفسه في شرح العباب وفي حاشيته على ايضاح المناسك الكبير
للنووى وعبارة شرح العباب له وبحث ابن الملقن ان الاولى جعل يده اليسرى لانها
لدفع الاذى وفيه نظر اذ لا اذى حسي يباشره اليد وانما هي على الفم مانعة من دخول

الشطاف فيه فالوجه انه لا فرق بين اليمين واليسرى بل اليمين اولى بذلك لانها لشرفها يكون الدفع بها ابلغ انتهت عبارة شرح العباب وجرى على انه لا فرق بين اليمين واليسرى في شرح مختصر بافضل ايض وخالف في حاشية الايضاح فجرى على اليسار بعد ما تردد فيه ايض وعبارتها السنة وضع اليد على الفم عند التثاوب كذا اطلقه الاصحاب وظاهره انه لا فرق بين اليد اليمنى واليسرى لكن بحث ابن الملقن انه باليسرى وعلله بانه لتنحية الاذى وقد يتوقف فيه بان الاذى الذى فيه معنوى لا حسى في اليسرى انما هو للاذى الحسى وينبغى بناء ذلك على ان ما لا استقذار فيه ولا تكريم فيه هل يفعل باليمين او باليسار فان الزركشى يقول باليمنى وانا اقول باليسرى ويدل عليه كلام المجموع وبينته في شرح العباب في باب الوضوء وعليه يتضح البحث السابق انتهت عبارة حاشية ابن حجر واعتمد اليسرى الجمال الرملى في شرحيه على المنهاج والايضاح مع قوله لحصول السنة باليمنى ايض قال ولحصل السنة سواء وضع ظهرها ام بطنها انتهى وقال القليوبى الاولى بظهر اليسار انتهى **المسئلة الخامسة** في الجنائز من التحفة وليستعد وجوبا ان علم ان عليه حقا والا فندبا كما هو ظاهر وعلى هذا يحمل قول شارح ندبا وقول آخرين وجوبا انتهى كلام التحفة ومراده بشارح هنا ابن المقرى كما صرح بذلك ابن حجر نفسه في شرح الارشاد وعبارة الامداد وظاهر كلامه ندب ذلك بدليل ما بعده وهو ما صرح به في الشرح كالقمولى وينبغى حمله على ما اذا لم يعلم ان عليه مقتضيا للتوبة فحينئذ يندب له تجديدها والاعتناء بشانها اما اذا علم ان عليه مقتضيا لها فهى واجبة فورا اجماعا انتهت بحروفها ومن هنا يعلم ان ابن حجر اذا اطلق شارحا يريد به ما هو اعم من شراح المنهاج فمراده شارح ما لاى كتاب كان لان ابن المقرى رحمه الله لا نعرف له شرحا على المنهاج وقد صرح في الامداد بانه ذكره في الشرح اى شرح الارشاد وعبارة الجمال الرملى في نهايته وظاهر كلام ندب ذلك بدليل ما بعده وهو ما صرح به ابن المقرى في تمشيته كالقمولى وينبغى حمله على ما اذا لم يعلم الى آخر ما تقدم في كلام الامداد وهى عبارة الزيادى في شرح المحرر وعبارة ابن المقرى في شرحه على ارشاده الذى سماه اخلاص الناوى هو من ارشاد الغاوى في مسالك الحاوى واشتهر بالتمشية **باب** ليستعد للموت بتوبة قال في شرحه اى يستحب لكل احد ان يستعد للموت بالتوبة الى آخر ما قاله ومنه نقلت ونقل الندب بعضهم عن البيان للعراقى وان قلنا هو المراد بقول التحفة بشارح ثبت ايض ما قلناه من ان مراده بشارح ما لاى كتاب كان لان البيان شرح للمهذب وعبارة محمد ابن قاسم في شرح المنهاج حتما كما قال بعضهم وندبا كما في البيان انتهت ولا يصح ارادة ابن شهبة هنا لان ابن شهبة نقل المقالتين عن غيره بل ومال الى القول بالوجوب فكيف يكون هو المراد بالقول بالندب هذا حاصل وعبارة ابن شهبة في شرحه الكبير على المنهاج وقد يقتضى كلامه ان ذلك مستحب لانه معطوف على

يقتضي

مستحب

مستحب ويؤيد ذلك قوله بعد والمريض آكد وهو ما نقله ابن الملقن عن تصريح صاحب البيان واقره لكن الاسنوى وغيره من الشراح قالوا ان ذلك حتم وهو واضح لان التوبة مما يجب منه واجبة على الفور وكذلك رد المظالم الممكن ردها انتهت بحروفها وممن قال بالوجوب الولى العراقى والاذرعى والدميرى والنجم العثماني وغيرهم وكنت جردت مسائل من التحفة مما ذكر فيها شارحا وهو مذكور في كلام ابن شهبة وغيره ومسائل مما هو في كلام ابن شهبة دون غيره ومسائل من غير ذلك واردت ان اكتب من كل خمس مسائل لكن رايت الامر قد طال حتى ربما افضى الى الملال فاعرضت عن ذلك واكتفيت بما كتبته مما يتحقق به الطالب ان مراد التحفة بشارح اى شارح كان لاى كتاب كان فهو كقوله بعض الشراح وقد عبر بذلك في مواضع منها في شرح قول المنهاج ولو زال تغيره اى الماء بمسك وعبارته زاله الظاهر فلا ينافى التعليل بالشك الآتى فلا اعتراض على المص في العطف المقتضى لتقدير الزوال الذى ذكرته ثم رايت بعض الشراح اجاب بذلك والرافعى اول كلام الغزالى بذلك انتهى وهذا الجواب ذكره ابن شهبة ولكن نقلا عن غيره حيث عبر بقوله واجيب الخ وفى التحفة ايض وزعم بعض الشراح وجوبه اى الاجتهاد هنا اى ان وجد طاهرا او طهورا بيقين مستدلا بان كلا من خصال المخير يصدق انه واجب ليس في محله الخ ومراد التحفة به هنا ابو زرعة العراقى وعبر في صفة الصلاة من التحفة بقوله واعتراض بعض الشارحين عليه علم رده مما قررته فتامله انتهى فهذه خمس مسائل من ذلك وفى الوقف يعرفه من التحفة في شرح قول المنهاج ووقت الوقوف من الزوال ويدفع ايض قول شارح فينبغى اعتبار مضى قدر الظهر والعصر والخطبتين للاتباع وكما قاله بمثله في دخول وقت الاضحية وقد بسطت رده مع الفرق في شرح الارشاد وفرق بعضهم بما فيه نظر ظاهر للمتامل وان قال انه فرق دقيق واستدل بقاعدة اصولية اذ هى لا تشهد له بل عليه واحسن ان الترتيب ثمة الخ ما في التحفة وياتى فيما ستنقله عن ابن شهبة تلك القاعدة الاصولية وقال السيد عمر البصرى في رد ابن حجر ما نصه هو اولى بالرد فتامله ان كنت من اهله ونقله ابن الجمال في شرحه على الايضاح عن السيد عمر واقره فمراد التحفة بشارح هنا ابن الملقن كما صرح بذلك ابن شهبة نفسه وهذه عبارة ابن شهبة وفى وجه انه يشترط كونه بعد مضى امكان صلاة الظهر قال ابن الملقن وينبغى اعتبار مضى الظهر والعصر

قوله ويدفع بما نصه وبعد فرض صحة اعتباره نقل عن الملقن الذى مضى قدر صلاة الظهر وبعده المصر الا انه مضى الا بالاجماع بالزوال في عبد منه الله الموفق

منا العوفاني

جمعا وامكان الخطبتين للاتباع كما قالوا بمثله فى دخول وقت الاضحية وهذا هو الحق
ان شاء الله تعالى انتهى قال الاذرعى بعد نقله عن بشارح كيف يكون هذا هو الحق وقد
نقل ابن المنذر وابن عبد البر وغيرهما الاجماع على اعتبار الزوال لا غير بل حجر احمد
قبله انتهى وقال غيره وانما لم يعتبر مضى قدر الصلاة والخطبتين لان العادة
اذا تعلقت بوقت فلا يكون الا محدود الطرفين وانما قدم صلى الله عليه وسلم الصلاة
على الوقوف مراعاة لفضيلة اول الوقت لئلا يشتغل عنها بالوقوف والجواب عن الاضحية
فى كونه اعتبر فيها مقدار الركعتين والخطبتين وكون العبادة فيها تعلقت بوقت غير محدود
الطرفين ان قوله صلى الله عليه وسلم فى الاضحية من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب
النسك لم يعارضه عموم وقوله صلى الله عليه وسلم خذوا عنى مناسككم عارض فعله بعد الزوال
عموم قوله صلى الله عليه وسلم من صلى معنا هذه الصلاة يعنى الصبح يوم النحر واتى عرفات قبل ذلك
ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه فاذا علقنا دخول الوقت بالزوال كان فيه تقليل التخصيص
واذا علقناه بفعل الصلاة كان فيه تكثير التخصيص وتقليل المجاز اولى كما تقرر فى علم الاصول
وهو فرق دقيق قلنا تامل انتهى ما نقله ابن شهبة وهو قاطع للنزاع من اصله اما اولا فان
قول التحفة شارح قد سبقه الى التعبير به الاذرعى فى خصوص هذا الموضع وتبعه ابن حجر
والاذرعى قبل ابن شهبة بمدة طويلة وهو ممن يستمد منه ابن شهبة كما صرح به ابن شهبة
نفسه فى خطبة شرحه على المنهاج فيكف يصح ان يكون مراد ابن حجر بشارح ابن شهبة
واما ثانيا فهذا ابن شهبة قد صرح بان الاذرعى قد عبر فى ذلك بشارح فيلزم ان يتقدم كلام ذلك
الشارح على نقل الاذرعى المذكور كما هو واضح والاذرعى كثيرا ما يعبر فى شرح المنهاج بشارح
كما يعلم من سبر كلامه واما ثالثا فقد نقل ابن شهبة ذلك عن ابن الملقن كما علمته ونقل اعتراض
الاذرعى وغيره عليه واقر ذلك نعم ما نقله ابن شهبة يقتضى ان يكون الاذرعى متاخرا عن ابن الملقن طن
واظنه عكسه فليراجع ذلك فان ثبت تاخر الاذرعى فذاك والا فاما ان العزو فى كلام ابن شهبة
لابن الملقن من تحريف الناسخ او ان ابن الملقن تبع فى ذلك من اراده الاذرعى بقوله بشارح فتنبه
له ويؤيد هذا الاخير كلام ابن حجر فى حاشية الايضاح فانه قال فيها فى مبحث الوقوف
بعرفة ما نصه فما بحثه جمع متاخرون من اشتراط مضى قدر الخطبتين وصلاتى الظهر والعصر
جمعا قياسا على الاضحية فهو وهم الخ فنقله كما ترى عن جمع فلا مانع من كون بعضهم قبل
الاذرعى فحرره والله اعلم وقد قال ابن حجر فى القدوة من التحفة اثنا كلام له وبما قررته اى
بقولى حائل فيه باب نافذ الى آخره علم مقابلته بقوله الآتى او جدار اندفع اعتراضه بان
النافذ ليس بحائل ثم رايت شارحا ذكر ذلك ايضا اخذا من اشارة الشارح اليه انتهى
كلام التحفة ومراد التحفة بالشارح معرفا بالالف واللام هو الجلال المحلى حيث وقع وفى
النجاسات من التحفة ورطوبة الفرج ليست بنجسة من الحيوان الطاهر وقول الشارح
من الادمى ليس لاخراجها من غيره بل لبيان الخ قال ابن اليتيم فى حاشية التحفة قوله

قول

٦

قول الشارح يريد به الجلال المحلى انتهى وكذلك الشارح المحقق وهو مراد النهاية للرملى
وشرح المحرر للزيادى وغيرهم قال العلامة الشيخ ابو الحسن البكرى فى حاشيته على المحلى ما نصه
ولقد اشتهر مؤلف هذا الكتاب بالشارح المحقق انتهى ما اردت نقله منه نعم مراد ابن
حجر بالشارح فى شرح الارشاد الشمس الجوجرى كما نبه عليه فى خطبته واما المحقق انتهى
ما اردت فى التحفة فالمحلى كما يقضى به السبر الصحيح واذا كان هو المراد فهو متاخر عن
ابن شهبة وان كان زمنهما متقاربا واذا كان المحلى متاخرا فكيف ياخذ ابن شهبة المتقدم
من اشارة المحلى المتاخر فالصواب العكس فهذا من جملة ما يصرح بانه لم يرد فى التحفة
بشارح ابن شهبة وايضا فابن شهبة من جملة المعترضين على المنهاج والذى فى التحفة
انه راى شارحا ذكر الجواب قال ابن شهبة وقوله حائل باب نافذ معترض فان
النافذ ليس بحائل وصوابه كما فى المحرر فان لم يكن بين البنائين حائل او كان بينهما
باب نافذ انتهى وقد اعترض المنهاج جماعات من شراحه المتقدمين على ابن شهبة
فهو تابع لغيره وعبارة الزركشى فى شرح المنهاج المسمى بالديباج وقول المنهاج حائل متعقب
لان النافذ ليس بحائل انتهت ومنها نقلت وممن اعترضه الاذرعى والاسنوى والدميرى
وغيرهم وقد شرح الرملى فى نهايته كلام المنهاج بما شرحه به المحلى وقال بعده كما قاله
الشارح ردا لمن اعترض الخ وفى شرح المحرر للزيادى وقد اجاب الشارح بقوله او
حال ما فيه باب نافذ اى جدار فيه باب نافذ فهو من دلالة الاقتضاء بان يتوقف صدق
الكلام او صحته على اضمار اى تقدير كما فى قوله تعالى صلى الله عليه وسلم رفع عن امتى الخطا
والنسيان اى المواخذة بهما لتوقف صدقه على ذلك اى تقدير المواخذة لوقوعهما من الاول
وكما فى قوله تعالى واسال القرية اى اهلها اذ القرية وهى الابنية المجتمعة لا يصح
فصحة سؤالها عقلا الكلام متوقفة على تقدير اهلها انتهى كلام نور الدين الزيادى وقد رايت
فى شرح المنهاج لمحمد ابن قاسم ~~كان ابن قاسم المذكور متاخرا عن المحلى فلا يبعد الذى~~
سماه بمصباح المحتاج الى ما فى المنهاج ما يقرب من كلام المحلى فانه قال او حال شئ
فيه باب نافذ انتهى فان كان ابن قاسم المذكور متاخرا عن المحلى فلا يبعد ان يكون
هو مراد التحفة بشارح وفى المغنى للخطيب الشربينى او حال ما فيه باب ثم قال فان
قيل قوله حال باب نافذ معترض فان النافذ ليس بحائل وصوابه كما فى المحرر فان
لم يكن ما بين البنائين حائل او كان بينهما باب نافذ اجيب بان مراده ما قدر تبعا للشارح ولكن
لو عبر بما عبر به المحرر لكان اولى انتهى فهو مراد التحفة لتصريحه بانه قال تبعا للشارح
وليت شعرى ما يقول القائل بان مراد التحفة بشارح ~~وفى المغنى للخطيب الشربينى~~
ابن شهبة فى مبحث بسط الغانمين فى الغنيمة فى شرح قول المنهاج ~~قلت الاصح وجوبه~~
ما نصه فان جريان ذلك فى كل وعلق ما نصه ضبطه شارح بفتح اللام وشارح بسكونها

فعلى الاول الخ وفى مثل قوله التحفة فى سجود السهو فى شرح قول المنهاج قلت الاصح
وجوبه ما نصه فان جريان ذلك فى كل منهما الذى زعمه شارح مشكل الى ان قال ثم
رايت شارحا استشكل ذلك الخ هل الاول ابن شهبة او الثانى اوهما فراجع قاعدة ان
النكرة اذا اعيدت كان الثانى غير الاول وايضا فان الاول زاعم والثانى مستشكل لذلك
الزعم وفى الاستسقا من التحفة ما نصه وجعل شارح من ذلك الحاجة الى طلوع
الشمس الخ قال ابن اليتيم فى حاشيته على التحفة ليس هو ابن شهبة ويؤيده انى لم ار
فى كلام ابن شهبة وكان ابن اليتيم تقرر فى ذهنه ما اشتهر من ان مراد التحفة بشارح
ابن شهبة حتى احوجه الامر الى قوله ليس هو ابن شهبة والا فلا حاجة لذلك وفى
شروط الصلاة من المنهاج فليزره او يشد وسطه قال فى التحفة يجوز فى دال يشد ي
الضم اتباعا لعينه والفتح للخفة وقيل والكسر وقضية كلام الجاربردى كابن الحاجب
استوا الاولين وقول شارح ان الفتح افصح لعله لان نظرهم لايثار الاخفية اكثر
من نظرهم الى الاتباع لانها انسب بالفصاحة والصق بالبلاغة انتهى قال ابن اليتيم
فى حاشيته على التحفة قوله وقول شارح الفتح افصح لعله يريد الجلال المحلى لكن
عبارته بضم الراء وفتح الدال فى الاحسن انتهى ما نقله ابن اليتيم فان صح انه المراد بضم
فلا ينافى ما قدمته من ان التحفة والنهاية وشرح المحرر وغيرهم حيث ذكروا الشارح
يريدون به الجلال المحلى اذ لا مانع من ان يذكروا المحلى بغير ذلك التعبير وقد ذكر
فى الاستنجا من التحفة ما نصه اما القايم فانه امن من مع اعتماد اليسرى تنجسها
اعتمدها والا اعتمدهما وعلى هذا يحمل اطلاق بعض الشراح الاول وبعضهم الثانى
انتهى فان مراده بالبعض الثانى هو الجلال المحلى كما ذكره واحد من المتاخرين وعبارة غيره
النهاية للجمال الرملى ولو بال قايما فرج بينهما واعتمدهما كما قاله الشارح خلافا لمن ذهب
الى انه جرى على الغالب انتهت وعبارة شرح التنبيه للخطيب الشربينى فان قضى حاجته
قايما فرج بين رجليه واعتمدهما لئلا يصيبه شئ من النجاسة وهذا ما اقتضاه كلام
الروضة والمنهاج واصلها وصرح به الجلال المحلى وخالف بعض المتاخرين فقال ويعتمد
يساره ولو قايما وهو ظاهر عبارة الشيخ ايضا والاول اوجه انتهت ومراده ببعض
المتاخرين شيخه شيخ الاسلام فقد جرى على ذلك فى شرح المنهج وقد رايت فى
التحفة التعبير بشارح بالتنكير مع الاعتراض عليه فى شئ ذكره المحلى ولا حاجة لنا بالتنكير
الى الاطالة بذلك وفى الجنايز من التحفة قال شارح والاولى ان لا يكون اى الباكى قبل
الموت بحضرة المحتضر انتهى قال ابن اليتيم فى حاشية التحفة قوله قال شارح الخ فى
المغنى عند قول المتن ويجوز البكا عليه قبل الموت ما نصه بالاجماع لكن الاولى تركه

بحضرة

٧

بحضرة المحتضر انتهى فلعله اراده بقوله قال شارح انتهى كلام ابن اليتيم وفى الرهن
من التحفة الغرز شارح الخ قال ابن قاسم فى حاشيتها قوله الغرز شارح هو الدميرى انتهى
بحروفه وفى اللقيط من التحفة اثنا كلام فيها ما نصه التعبير بدمى هنا وفيما مر هو ما
وقع فى كلام شارح والظاهر انه مثال وعن جد شارح التعبير بانه لو وجد بربيه
فمسلم الخ وعبارة المغنى للخطيب ولو وجد اللقيط ببرية فمسلم حكاه شارح التعجيز
عن جده الخ وهو مراد التحفة بجد شارح كما لا يخفى وقد عبر فى مواضع من التحفة بشارحين
بلفظ جمع شارح كما فى العدد فى مبحث الاحداد فى شرح قول المنهاج ولها احداد على
غير زوج ما نصه من قريب وسيد وكذا اجنبى حيث لا ريبة فيما يظهر ثم رايت شارحين
خالفوا فيه وما فصلته اوجه كما لا يخفى انتهى وعبر فى بعض المواضع بالتثنية كقوله
قبيل فصل امان الكفار وعكس ذلك شارحان والاشهر بل المعروف ما قررناه انتهى
ولا حاجة الى التعرض لذلك وبالجملة اذا تتبعت ما فى التحفة من لفظ شارح وجدت
ما تعرض لذكره ابن شهبة من ذلك قليل بالنسبة لما لم يتعرض له ثم اكثر ذلك القليل
موجود فى كلام من تقدم ابن شهبة ممن يستمد منه ابن شهبة ومن غيره والبعض منه مصرح
فيه ابن شهبة بالعزو الى من تقدمه والبعض منه يعلم بتتبع كلام ائمتنا فما خلص لابن شهبة
من ذلك الا اقل من القليل فتنبه لذلك والله اعلم ومن ذلك ما اشتهر انه اذا قال فى
التحفة بعضهم فى نحو قال بعضهم يريد به الشهاب احمد الرملى والد الجمال الرملى صاحب
النهاية ورايت فى كلام بعضهم ان ذلك علم من تتبع كلام التحفة وليس كذلك
فسبر كلام التحفة يقتضى ان مرادها ببعضهم بعض العلما كائنا من كان شارحا
او غير شارح فهو اعم من قوله شارح قال شارح واذا تقرر ذلك ففى باب الغسل
من التحفة ما نصه وانما لم يجب اى الغسل بخروج بعض الولد على ما بحثه بعضهم لانه
لا يتحقق خروج منيها الا بخروج كله ولو علل بانتفاء اسم الولادة لكان اظهر اذ الذى
دلت عليه الاخبار ان كل جزء مخلوق من منيها انتهى كلام التحفة وليس مرادها
ببعضهم هنا الشهاب الرملى لان الشهاب الرملى وان ذكر الحكم كذلك لكنه لم يعلله
بما نقله فى التحفة وكذلك ولده فى النهاية نقل الحكم عن افتاء والده ولم يعلله
بذلك بل قال عقبه وقد يستفاد من قوله ولادة انتهى فاشار الى التعليل بما ذكره ابن حجر
فى التحفة بقوله ولو علل الخ ورايت فى حاشية التحفة لابن اليتيم بخطه على قولها
على ما بحثه بعضهم ما نصه هو الاسنوى حيث قال هذه العلة تقتضى بخروج بعض
الولد انتهى وفى النجاسة من التحفة ما نصه وافتى بعضهم فى مصحف تنجس بغير معفو عنه

١

في فصـ

بوجوب غسله وان ادى الى تلفه ولو كان ليتيم ويتعين فرضه على ما فيه فيما اذا مست النجاسة
شيا من القران بخلاف ما اذا كانت نحو الجلد او الحواشي انتهى ما في التحفة وليس مرادها
ببعضهم الشهاب الرملي اما اولا فليس ذلك في فتاويه واما ثانيا فقد ذكر ابن حجر نفسه
في فتاويه ان المفتي بذلك من اهل اليمن وعبارة فتاويه سئل رحمه الله عن مصحف
ليتيم او موقوف بال عليه كلب مثلا ولم يمكن تطهيره الا بازالة حروف كتابته وبطلان
ما لبته فهل يجب على الولي والناظر التطهير المودي الى ذلك اولا فاجاب بقوله الذي
ملت اليه الوجوب ثم رايت غير واحد من اهل اليمن افتى به اخذا بعموم قاعدة ان
درا المفاسد مقدم على جلب المصالح وقياسا على ازالة نجاسة بدن الشهيد وان
ادى الى ازالة دمه واقول لا يحتاج لذلك بل للاصحاب في النجاسة المغلظة كلام
يعم مسالتنا وقد صرح النووي بان المسلة اذا دخلت تحت عموم للاصحاب كانت منقولة
الكلام الشامل لمسلتنا هو قولهم يجب التتريب وان ادى لافساد نحو الثوب واذهاب
نحو ماليته الى اخر ما اطال به ابن حجر في فتاويه واذا كان المفتي بذلك جمع من اهل اليمن فلا
يدخل في ذلك الشهاب الرملي لانه من اهل مصر لا اليمن واما ثالثا فلان الجمال الرملي عبر في
نهايته بمثل عبارة التحفة حرفا بحرف ولم يعز ذلك لوالده مع انه من قاعدته نقل ما عبر
فيما افتى به والده او قاله عزو ذلك اليه فيقول فيه كما افتى به الوالد او كما افاده الوالد
ونحو ذلك فكيف خالف قاعدته هنا وعبر عن والده ببعضهم فتنبه له والظاهر ان مراده
كالتحفة ببعضهم هنا هو ابو العباس الطنبداوي اليمني وبعض معاصريه ففي فتاويه
ما نصه مسئلة اذا طرا على مصحف ليتيم نجاسة مغلظة من كلب او خنزير وتعذر تطهيره
الا بمحو ما فيه ما اذا يفعل به هل ياثم بتركه متنجسا او يجب عليه ان يغسله وان ادى الى
ابطال حقه والانتفاع به او كان ذلك موقوفا وكان غسله يتلفه ويبطل غرض الواقف
بالانتفاع به مع بقائه للموقوف عليهم افتونا اثابكم الله فاجاب بما صورته هذه
المسئلة ليس لها تعرض في كلام الاصحاب لكن حكمها يوخذ من القاعدة المعروفة ان
دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح فمقتضاها الغسل ولو ادى الى ذهاب الانتفاع
وقد يستانس لذلك بما لو كان على بدن الشهيد نجاسة فانها تزال وان ادى الى
ازالة دم الشهادة فان قيل هذه المسئلة المستشهد بها عارض حق الادمي وهو
ازالة النجاسة حق الله وهو دم الشهادة بخلاف المسئول عنها فانه اذا قلنا بوجوب
الغسل ادى الى تقديم حق الله على حق الادمي قلنا نحن قد نعهد تقديم حق الله تعالى
في بعض الصور وان كان الغالب تقديم حق الادمي في الحياة وقد رايت ما ذكرته من
الغسل لبعض المتاخرين من المصريين فقال يغسل وان ادى الى الازالة انتهى

والله اعلم

والله اعلم فهو المراد هنا ببعضهم بلا شك وفي صلاة النفل من التحفة لو خرج الوقت
اي للوتر جاز له قضاؤه قبل العشا على ما رجحه بعضهم قصرا للتبعية على الوقت
وهو كالتحكم بل هي موجودة خارجه ايضا اذ القضا يحكي الادا فالاوجه انه
لا يجوز تقدم شي من ذلك على الفرض في القضا كالادا ثم رايت ابن عجيل رجح
هذا ايضا انتهى كلام التحفة بحروفه وليس مراده ببعضهم هنا الشهاب
الرملي لان الشهاب الرملي اعتمد ما اعتمده ابن حجر في التحفة ففي حاشية التحفة
لابن البتيم قوله فالاوجه الخ كذلك الشهاب الرملي به نقل عنه ولده في النهاية
فقال ولو خرج وقتها واراد فعله قضا قبل فعلها كان ممتنعا كما افتى به الوالد رحمه الله
لان القضا يحكي الادا او قد نبه ابن حجر نفسه في الامداد على ان ذلك البعض
هو الشمس الجوجري وعبارته ولو فاتته العشا فالاوجه كما رجحه بعض مختصري الروضة
خلافا للشارح انه ليس له قضاؤهما اعني الوتر والتراويح قبلها اذ الاصل في القضا انه
يحكي الادا ودعوى قصر التبعية على الوقت تحتاج لدليل انتهت بحروفها ومراده
بالشارح الجوجري شارح الارشاد ومراده ببعض مختصري الروضة الحافظ السيوطي
كما رايته في مختصر الروضة له بخطه وعبارته من زيادته على الروضة قلت ولو فاتته
العشا فهل يقضي الوتر قبلها وجهان في الجواهر ارجحهما عندي لا كقاعدة القضا البعدي
والله اعلم انتهت وفي سجود السهو من التحفة ما نصه ومحله اي محل عدم فوات سجود
السهو بالسلام ساهيا ولم يطل الفصل حيث لم يطرا مانع بعد السلام والا حرم كان
خرج وقت الجمعة الى ان قال قال جمع متاخرون او ضاق الوقت وعللوه باخراجه
بعضها عن وقتها وفيه نظر لان الموافق لما مر في المد انه ان شرع وقد بقي من الوقت
ما يسعها لم يحرم عليه ذلك الى ان قال في التحفة ثم رايت بعضهم صرح بذلك فقال
زعم ان هذا اخراج بعض الصلاة عن وقتها فيحرم غير صحيح لجواز مدها ح انتهى
وتكون ان نقول الى اخر ما اطال به في التحفة وليس مرادها ببعضهم هنا الشهاب
الرملي لانه لمن الجمع المتقدم ذكرهم لا من المنتظرين في كلام الجمعة وعبارته في
شرح نظم الزبد يحرم العود اليه ان ضاق الوقت لاخراجه بعض الصلاة عن
وقتها ذكره البغوي في فتاويه في المجمع والقاصر انتهت ومن ذلك ما في
صفة الصلاة من التحفة من قولها قال بعضهم وليس المراد به اي بالقنوت
هنا اي في النازلة مما مرة في الصبح لانه لم يرد في النازلة وانما الوارد
الدعاء برفعها فهو المراد هنا قال ولا يجمع بينه وبين الدعا برفعها لئلا يطول

الاعتداد وهو مبطل انتهى وظاهر المتن وغيره خلاف ذلك بل هو صريح اذ المعرفة اذا اعيدت بلفظها كانت عين الاولى غالبا وقوله وهو مبطل خلاف المنقول الخ ولم ار هذا فى كلام الشهاب الرملى ولا ابنه ولا غيره ممن ينقل عن الشهاب الرملى فليس هو المراد ببعضهم هنا وقد ذكر شيئا من ذلك الحافظ ابن حجر فى كتابه بذل الماعون فى فضل الطاعون وقد نقل ابن حجر نفسه شيئا من ذلك عن السيوطى فقد رايت فى فتاوى ابن حجر الفقيه ما نصه **سئل** رضى الله عنه عن قنوته صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على اعدائه هل كان بعد الاتيان بالقنوت اللهم الخ **فاجاب** بقوله قال الحافظ الجلال السيوطى لم اقف فى شى من الاحاديث على انه صلى الله عليه وسلم جمع بين نعوذ بل ظاهر الاحاديث انه اقتصر فى قنوته على الدعا عليهم انتهى ما نقله ابن حجر فى فتاويه ورايت فى شرح المنهاج للعلامة محمد ابن قاسم ما نصه وسكتوا عن لفظ قنوت النازلة وهو يشعر بانه كلفظ قنوت الصبح وقال شيخنا فى كتابه بذل الماعون الذى يظهر انهم وكلوا الامر الى المصلى فيدعو فى كل نازلة بما يناسبها انتهى ما رايته فى شرح المنهاج لابن قاسم وعبارة بذل الماعون للحافظ ابن حجر **فرع** لم اقف فى شى من كتب الفقها على تعيين ما يدعو به فى القنوت فى النوازل والذى يظهر انهم وكلوا ذلك الى فهم السامع وانه يدعو فى كل نازلة بما يناسبها وذكر الزركشى ان بعض السلف كان يدعو الى آخر ما نقله فى بذل الماعون ورايت فى بسط الانوار للاشمونى ما نصه سكتوا عن لفظ قنوت النازلة والذى يظهر انهم وكلوا الامر فى ذلك الى المصلى فيدعو فى كل نازلة بما يناسبها انتهى ما اردت نقله من بسط الانوار فان لم يكن مراده ببعضهم الحافظ ابن حجر ولا السيوطى فيكون مراده به الاشمونى لكن يرجح السيوطى نقله لذلك فى فتاويه عنه ويرجح كونه اراد غير هؤلاء ان عبارة التحفة غير عبارتهم فهذه خمس مسائل مما لا يصح فيها ارادة الشهاب الرملى واذا تتبعت كلام التحفة وكلام الشهاب الرملى اكثر ما عبر فيه فى التحفة ببعضهم لم يتعرض لذكره الشهاب الرملى راسا فكيف يكون هو المراد وكثير من المواضع التى تعرض لذكرها الشهاب الرملى فقد تعرض لذكرها من هو متقدم عليه فالعزو للمتقدم عليه اولى من العزو له لانه ناقل له عن من تقدمه وان لم يفصح بالنقل وقد يعبر فى التحفة ببعضهم ويذكر بغير الشهاب الرملى كما وقع فى صفة الصلاة من التحفة حيث قال بحث بعضهم المصلى على الجنازة ينظر اليها وكانه اخذه من كلام الماوردى هذا وقد علمت ضعفه فلينظر

لحمل

لحمل سجوده لو سجد انتهى ما فى التحفة وليس مرادها ببعضهم الشهاب الرملى لان الشهاب الرملى عبر فى شرح نظم الزبد بقوله قال بعضهم وينبغى ان ينظر فى صلاة الجنازة الى الميت انتهى فتامل هل يمكن ان يقول الشهاب الرملى عن نفسه قال بعضهم هذا بعيد وعبارة ولده فى النهاية واستثنى بعضهم ايضا ما لو صلى خلف ظهر نبى فنظره الى ظهره اولى من نظره لموضع سجوده وما لو صلى على جنازة فانه ينظر الى الميت ولعله ماخوذ من كلام الماوردى القايل بانه لو صلى فى الكعبة نظر اليها انتهت فلو كان ذلك البعض والده لافصح به كما هو قاعدته وعبارة شرح التنبيه للخطيب الشربينى والا فى صلاة الجنازة فلينظر الى الميت كما قاله بعضهم انتهت ولو كان ذلك البعض هو الشهاب الرملى لقال كما قاله شيخى كما هو قاعدته وليت شعرى ما يقول القايل بان مراد التحفة ببعضهم الشهاب الرملى اذا عطف فى التحفة بعضهم على بعض فان قال المراد من الجميع الشهاب الرملى قلنا له العطف يقتضى المغايرة كما هو مصرح به وقد رايت فى صلاة التطوع من مهمات الاسنوى ما نصه ان الغزالى قد صرح بالمغايرة اى بين الوتر والتهجد فى كتاب النكاح من الوسيط فقال ان النبى صلى الله عليه وسلم اختص بواجبات كالضحى والاضحى والوتر والتهجد انتهى ما اردت نقله منه لجعل[illegible] عطفه عليه صريحا فى المغايرة وفى الطلاق من التحفة فى فصل تعدد الطلاق بنية العدد فى شرح قول المنهاج او نصف طلقة وثلث طلقة ان العطف للتغاير وكذا غير ذلك وان قال اراد ببعض ذلك غير الشهاب الرملى قلنا لم يتم لك دعواك انه حيث عبر ببعضهم يريد به الشهاب الرملى والعطف المذكور قد وقع فى مواضع كثيرة من التحفة فمن ذلك قولها فى النجاسات واستفيد من المتن ان الارض اذا لم تتشرب ما تنجست به لا بد من ازالة عينه قبل صب الماء القليل عليه كما لو كان فى اناء وهو المعتمد ومر فى شرح قوله فان كوثر بايراد طهور الخ ما يؤيده وافتى بعضهم بخلاف ذلك توهما من بعض العبارات غير صحيح وبعضهم بان صب الماء على عين بول يطهره اذا لم يزد به وزن الغسالة يحمل كما اشار اليه النقد على آثار العين دون جرمها وقول الماوردى اذا اصب الخ وفى صفة الصلاة من التحفة اثناء كلام رايت بعضهم بحث الاول واخذه من قولهم ان الاتيان بالتحرم فى حال الركوع اى صورته مناف للفرض لا للنفل فاذا جاز تحرمه فى الركوع فقراءته كذلك لكن ينبغى تقييده بما ذكرته وبعضهم افتى فى قاعد ينحنى عن القعود بحيث لا يسمى قاعدا انه يصح ويزيد الانحنا للركوع بحيث لا يبلغ مسجده وهو صريح فيما قيدت به ما مر

الى ان قال في التحفة وبعضهم جوز لمريد سجدة التلاوة في النفل قراءة الفاتحة في
هويه الى وصوله للسجود انتهى كلام التحفة وفي صلاة النفل من التحفة وبحث
بعضهم فوت سنة الوضوء بالاعراض الى ان قال وبعضهم بالحدث وبعضهم
بطول الفصل عرفا وهذا اوجه الى اخر ما في التحفة وفي نهاية الجمال الرملي
وهل تفوت سنة الوضوء بالاعراض عنها كما بحثه بعضهم الى ان قال او بالحدث
كما جرى عليه بعضهم او بطول الفصل عرفا احتمالات اوجهها ثالثها الى اخر ما
قاله وعبارة نور الدين الزيادي في شرح المحرر كعبارة نهاية الجمال الرملي وفي
فصل فيما تدرك به الجمعة من التحفة اثناء كلام فيها قال بعضهم وعليه لو
احرم خلق الثاني عند قيامه لثانية آخر وخلق الثالث آخر وهكذا حصلت
الجمعة للكل ونازع بعضهم او ليك بان الذي اقتضاه كلام الشيخين وصرح به
غيرهما الخ وفي فصل في انواع من التعليق بالحمل والولادة والحيض وغيرهما ما
نصه **فرع** علق الطلاق بصفة الخ ما قاله فيه وذكر فيه قوله كما افتى به بعضهم
ثم قال ويوافق ذلك افتا بعضهم ثم قال وخالف في ذلك بعضهم ثم قال
والوقوع هو الذي عليه الاكثرون وبه يعلم صحة الافتا الاول والثاني وان الثالث
مبني على ما عليه الاقلون الى اخر ما اطال به في التحفة فهذه خمس مواضع مما
عطف فيها بعضهم على بعضهم وفي النذر من التحفة اختلف مشايخنا في نذر
مقترض مالا معينا لمقرضه كل يوم ما دام دينه في ذمته فقال بعضهم لا يصح ثم
قال وقال بعضهم يصح ثم جمع بينهما ثم مراده بالبعض الثاني الشهاب الرملي وبالاول
ابن عبد الحق فلنقتصر على ذلك وفي فصل الاقراض من التحفة ما نصه ووقع لبعضهم
الخ قال ابن قاسم في حاشيتها ما نصه هو الشمس الخطيب انتهى كلام ابن قاسم ومنه
نقلت وقد نبهناك على ان اكثر المواضع التي ذكرها في التحفة بعضهم لم يتعرض
لذكرها الشهاب الرملي فيما وقفت عليه من كتبه فلا تغل في الجواب ان قاعدة ارادة
الشهاب الرملي ببعضهم في التحفة اغلبية لا كلية فاحفظ ذلك فالله يتولى هداكم
شيخ الاسلام زكريا في شرح منهجه يريد في كثير من المواضع ببعضهم الجلال المحلي كما
يقضي به السبر لكنه ليس بكلي ايضا والله اعلم **ومن ذلك** ما نقله شيخنا الشيخ
محمد ابي طاهر بن الملا ابراهيم الكوراني عن شيخنا الشيخ محمد سعيد سنبل ولفظه
اخبرنا الشيخ سعيد سنبل المكي عن شيخه الشيخ عبد المصري عن شيخه الشوبري
ان اصطلاح الشيخ بن حجر في التحفة انه اذا قال كما فما بعدها هو المعتمد عنده

ب
ثنها

كثير

هكذا
ولعله ابو طاهر

وان

كما

١٠

وان استدرك بعدها بلكن اورجح بعد ذلك ما يقابل ما بعد كما وان ما اشتهر من ان المعتمد
ما بعد لكن في كلامه انما هو فيما اذا لم يستقها كما مثاله في اسباب الحدث في بحث
حمل المصحف مع الامتعة حيث قال فهل ياتي فيه ذلك التفصيل كما شمله كلامهم ثم
ذكر ما يشير الى ترجيح المقابل بقوله فان قلت قلت ومما يؤيد ان المعتمد ان الشيخ
ابن قاسم عند قول الشارح هنا فهل ياتي ذلك التفصيل قال وفيه نظر وبحثه
التحريم مطلقا الخ فلولا انه راجح عنده لما توجه قوله وفيه نظر والله اعلم ثم
اذا قال بعده والمعتمد فهو المعتمد ونظيره في باب الجماعة قبيل فصل المتابعة
حيث قال كما لو تخلف للتشهد الاول كما افتى به القفال ثم قال والمعتمد فراجعه
انتهى ورايت نقلا عن تقرير شيخنا المرحوم الشيخ سعيد سنبل المكي اذا قال الشيخ
ابن حجر في تحفته كما اقتضاه كلامهم او اطلاقهم او نحو ذلك فالمعتمد ذلك الاقتضاء
ثم قال الشيخ سعيد ولو قال لكن المعتمد كذا او الاوجه كذا فهو المعتمد ولو كان بعد
كما انتهى اقول منه ما وقع في النذر منها في شرح قول المنهاج ونذر تبرر ان حدثت
نعمة الخ ما نصه يقتضي سجود الشكر كما يرشد اليه تعبيرهم بالحدوث ثم قال هذا
ما نقله الامام عن والده وطايفة من الاصحاب لكنه رجح قول القاضي انهما لا
يتقيدان بذلك ويوافقه ضبط الصيمري لذلك بكل ما يجوز اي من غير كراهة
ان يدعي الله تعالى به وهذا هو الاوجه ومن ثمة اعتمده ابن الرفعة وغيره وبه
صرح القفال الخ قال شيخنا الشيخ سعيد ومثل ذلك لو وقع الاستدراك بغير
الاوجه والمعتمد ولم يكن قبله كما اما اذا كان قبله كما فما قبل كما هو المعتمد ولا عبرة
بالاستدراك بعد كما انتهى وقد رايت نقلا عن غير شيخنا كلاما في ذلك منه ما رايته
نقلا عن تقرير العلامة البشبيشي في درسه وهو ان ما بعد لكن في التحفة هو المعتمد سوا
كان قبلها كما او غيره ورايت بخط ابن اليتيم في حاشيته على التحفة في الحيض منها قبيل
فصل المستحاضة اثنا كلام له ما نصه وقد سمعت من مشايخنا الاجلا انهم تتبعوا
كلام الشارح فوجدوا ان المعتمد عنده ما بعد لكن اذا لم ينص على خلافه انه المعتمد
انتهى ورايت نقلا عما تلقاه الشيخ ادريس ابن احمد المكي عن السيد محمد الشلي باعلوي
والشيخ علي العصامي عن الشيخ عبد العزيز الزمزمي مفتي مكة عن والده الشيخ محمد
الزمزمي عن جده الشيخ عبد العزيز الزمزمي عن الشيخ ابن حجر ان ما قبل لكن ان كان
تقييد المسألة بلفظ كما قال فيما قبل لكن هو المعتمد وان لم يكن بلفظ كما فما بعد
لكن هو المعتمد انتهى وهذا يؤيد ما تقدم في كلام شيخنا الشيخ سعيد سنبل وهو
كما تراه منقولا عن الشيخ ابن حجر نفسه ومع ذلك هو غير مطرد في عدة

الاشكال كما يعلم من تتبع كلام التحفة فانا نجد فى كلامها ما يعكر على اطلاق ذلك اما المنقول
عن ابن حجر فانا نجد فى التحفة ما يصرح باعتماد خلاف ما قبل كما واما ما نقله شيخنا فانا نجد فى كلام
التحفة ما نتوقف فيه فى اعتماد ما قبل كما مع انه لم يذكر فيما بعدها انه المعتمد ولا انه الاوجه
واما ما نقل عن تقرير الشبيشى فى درسه فانا نجد فى كلام التحفة ما يصح او يلوح باعتماد
ما قبل لكن وها انا اذكر لك مواضع من التحفة فى ذلك اما ما نقل عن تقرير الشبيشى
ففى صلاة الخوف من التحفة ظاهر كلامهم ان لهم فعلها اى الصلاة شدة الخوف
كذلك اول الوقت ونظيره ما مر فى صلاة فاقد الطهورين ونحوه لكن صحح ابن
الرفعة باشتراط ضيقه ونقله الاذرعى عن بعض شراح المختصر واعتمده هو وغيره
وزاد عن الاذرعى ان ذلك مرادهم وفيه ما فيه للتوسعة لهم فى امور كثيرة مع غلبة
كون التاخر هنا سببا لاضاعة الصلاة باخراجها عن وقتها لكثرة اشتغالهم بما فيه مع
عسر معرفتهم باخر الوقت حتى يؤخروا اليه فالوجه ما اطلقوه انتهت عبارة التحفة وفى
الغصب من التحفة فى شرح قول المنهاج فى بيت المثلى كما ما نصه غير مستحق بنارا ما المستحق
بها فمتقوم على ما فى المطلب لاختلاف درجات حموه والحق به الاذرعى الادهان اذا دخلت
النار اى لغير التمييز لكن خالفوه فى الكفاية حيث جوز بيع بعضه ببعض والاول اوجه
انتهى كلام التحفة وقد سبقه الى اعتماده شيخ الاسلام زكريا واعتمد ما فى الكفاية كل من
المغنى والنهاية وفى القراض من التحفة فى شرح قول المنهاج فان منعه الشراء بعدها
فلا يفسد فى الاصح ما نصه وان سكت عن البيع فقضية كلام الروضة واصلها الجزم
بالفساد وجرى عليه فى الكفاية لكن اختار فى المطلب الصحة وهو مفهوم المتن واصله
والذى يتجه الاول الخ ما ذكره والذى اعتمده الجمال الرملى فى نهايته الثانى وفى صفة
الصلاة من التحفة فرع شك قبل ركوعه فى اصل قراءة الفاتحة لزمه قراءتها او فى بعضها
فلا وقياسه انه لو شك فى جلوس التشهد مثلا فى السجدة الثانية فان كان فى اصل
فى اصل الاتيان بها او بطمانينتها على ما مر لزمه فعلها او فى بعض اجزائها كوضع
اليد فلا لكن ظاهر اطلاقهم فى الشك فى غير الفاتحة لزوم الاتيان به مطلقا ووجه
بان حروفها كثيرة فسومح بالشك فى بعضها بخلاف غيرها ويرده فرقهم بين الشك فيها
وفى بعضها بان الاصل فى الاول عدم الفعل والظاهر فى الثانى مضيها تامة وهذا
يأتى فى غيرها انتهى كلام التحفة فى كتاب الغصب منها ما نصه ولو استولى على
ام او هادى الغنم فتبعه الولد او الغنم لم يضمن غير ما استولى عليه لكن بحث ابن
الرفعة انه لو غصب ام نحل فتبعها النحل ضمنه قطعا لاطراد العادة بتبعيته لها قيل
وكذا الرمكة لذلك انتهى وقضيته انه لو غصب الولد فتبعته امه ضمنها لاطراد

بيان
رهد

نحر فيه
التحفة في
العاده
الى يكون

العاده

العادة بذلك فيها وفى جميع ذلك نظر ومخالفة لاطلاقهم انه لا يضمن الا ما استولى
عليه واستشهاد ابن الرفعة لضمان الولد والقطيع الذى اختاره بقولهم لو كان
بيده دابة خلفها ولدها ضمن اتلافه كامه مردود لجواز حمله على ما اذا وضع
يده عليه انتهى كلام التحفة بحروفه فهذه خمس مواضع من التحفة ذكر فيها لكن
التى هى للاستدراك ومع ذلك فكلامه يفيد ان ما قبل لكن هو المعتمد وهذا موجود
فى التحفة فى غير هذه المواضع ايضا وذلك وارد على اطلاق تقرير الشبيشى وعلى
ما نقل عن الشيخ ابن حجر وعلى قول شيخنا السابق ان المشتهر من ان المعتمد ما بعد
لكن فى كلامه انما هو فيما اذا لم يسبقها كما لان هذه الخمس المواضع لم يسبق فيها كما
كما علمته بل قد يقال باعتماد التحفة ما قبل لكن فى بعض المواضع مع عدم التنبيه
على اعتماد ذلك حيث دلت قرينة على ذلك فمن تلك المواضع ما قدمته فى بحث
شارح عن فدية الجماع فى رمضان منها وعبارتها وكذا لا كفارة كما ذكره شارح لكن
نظر فيه غيره لو شك انوى ام لا فجامع ثم بان انه نوى وان فسد صومه اثم بالجماع
وهاتان اى هذه المسئلة والتى قبلها قد يرد ان انتهت ~~وذلك لانه زاد او لا فى على~~
الضابط لان الاثم فيها من جهة الصوم فان زيد فيه ولا شبهة كما قدمته لم يرد انتهت
وذلك لانه زاد اولا فى الضابط قوله ولا شبهة جازما به وهنا ذكر انه اخرج به
هذه المسئلة والتى قبلها فلو انه ارتضاها لم يحتج الى اخراجها ثم انضم الى ذلك
ما يؤيده فقد اعتمده الشارح فى كتابه اتحاف اهل الاسلام باحكام الصيام فقال
فيه قاله الغزى قال غيره وفيه نظر انتهى لكن يؤيد الاول جامع انه لم يقصد
الهتك قول القاضى واعتمده جمع لو ظن بقاء الليل او دخول النهار فلا كفارة
وان لم تجوز الفطر بالظن بل صرح البغوى وغيره بان الشك فيهما كالظن وان
افطر فى الشك اخر النهار وعلله بان الكفارة تسقط بالشبهة كالحدود وبانه
لم يقصد الهتك وبحث الشيخان انه حيث حرم الافطار بالظن او الشك وجبت
الكفارة وفاء بالضابط اى لكونه افطر بجماع اثم به وهذا وان كان قضية
الا ان النظر لعارض الشبهة اقوى وان بان انه وطئ نهارا على الاوجه خلافا
للخادم انتهى كلام الاتحاف بحروفه وظاهر كلام شرح العباب لابن حجر ايضا
اعتماده غايته ان الشبهة فيه دون مسئلة القاضى وعبارته بعد كلام الغزى
السابق ما نصه نظر فيه غير واحد ولم يبينوا وجه النظر فيحتمل انه فى الايراد
اى على الضابط ويحتمل انه فى نفى كفا الكفارة وقياس ما مر عن القاضى
فى مسئلة الشك عدم الكفارة بجامع ان كلا اثم بفطره وح وحينئذ فيرد

على الضابط كما وردت مسئلة القاضي عليه فان قلت احد طرفي الشك في هذه مبيح
للفطر فكان شبهة بخلاف كل من طرفي الشك في تلك فانه لا يبيح الفطر قلت هو
كذلك الا ان يقال احد الطرفين هنا يقتضي عدم الكفارة لان تارك النية ولث
لزمه الامساك لا كفارة عليه فكان هذا شبهة ايضا لكن الحق انه دون تلك الشبهة
انتهت عبارة الايعاب بحروفها وقد جزم به الرملي في النهاية ولم يعزه للغزي وفي
الصيد والذبائح من المنهاج وان مات اي الصيد لتقصيره بان لا يكون معه السكين
او غصبت او نشبت في الغمد حرم قال في التحفة لكن بحث البلقيني فيه وفي الغصب
اي بعد الرمي انه غير تقصير انتهى فيما قيل لكن جزم به الشيخان كما تركه البلقيني
قد يخرج في ابحاثه لاشرافه على رتبة المجتهد المنتسب وايضا فقد قال بعد ذلك
في التحفة ما نصه وقد يشكل غصب سكينه باحالة حائل بينه كما مر انه لا يضر وقد
يفرق بانه مع الحائل لا يعد قادرا عليه بوجه بخلافه مع عدم السكين الخ وهذا كما تراه
انما هو بنا على ما رجحه الشيخان وفي القسم من التحفة وقد يجب القضا عند القصر
بان بعد منزلها بحيث طال زمن الذهاب والعود فيجب القضا من نوبتها وان قصر المكث (ان)
عندها كما جزم به شارح وهو محتمل لكن ظاهر كلامهم تخصيص القضا بزمن المكث
خلافه ويوجه بان زمن العود والذهاب لا يظهر فيه قصد تخصيص مؤثر عرفا
الخ فاشار بقوله فيما قيل لكن وهو محتمل الى ان ما بعدها ابهم محتمل ثم احتاج في
ترجيح ما بعدها الى توجيهه فقال ويوجه الخ وهذا يفهم ظاهره ان ما بعد لكن
كما قبلها وفي الصلح من التحفة في شرح قول المنهاج واما الجدار المشترك فليس
لاحدهما وضع جذوعه عليه بغير اذن في الجديد ما نصه وباذنه يجوز لكن
لو سقطت لم يعدها الا باذن جديد على الاوجه خلافا للقفال انتهى فقولها على
الاوجه يشير الى انه لم يفهم اعتماد ذلك من قوله لكن لو سقطت الخ والا لم
يحتج لقوله على الاوجه حرره وفي مبحث بيع المرهون من المنهاج ما نصه ولا يبيع
اي الماذون والعدل الا بثمن مثله حالا من نقد بلده فاذا زاد راغب قبل انقضا
الخيار فليفسخ وليبعه قال في التحفة وظاهر كلامهم هنا جواز الزيادة عليه
فلا ينافيه ما مر من حرمة الشرا على شرا الغير لامكان حمل ذلك على المتصرف لنفسه
لكن ظاهر كلامهم ثمة انه لا فرق وهو الذي يتجه وعليه فانما اناطوا بها تلك
الاحكام مع حرمتها رعاية لحق الغير ويأتي ذلك في كل بايع عن غيره انتهى
واما ما نقل عن الشيخ ابن حجر فيرد على اطلاقه قول التحفة في الحج ومذبوح
المحرم مطلقا ومن بالحرم لصيد لم يضطر احدهما لذبحه كما بينته في شرح الارشاد

الصغير

الصغير ميتة عليه وعلى غيره وكذا المحلوب وبيض كسره وجراد قتله كما قاله
جمع لكن الذي في المجموع على ما ياتي اوايل الصيد الحل لغيره ومفهوم لم
يضطر المذكور انه لو ذبحه للاضطرار حل له ولغيره الخ فهذا كما تراه
تقييد لمسئلة بلفظ كما قيل لكن بقوله كما قاله جمع لكن الذي الخ ومع هذا
فقد صرح اوايل الصيد من التحفة بان المعتمد ما بعد لكن وعبارتها
في الصيد قضية كلام الروضة تحريم جراد قتله المحرم على غيره لكن قال
البلقيني المعتمد انه لا يحرم على غيره انتهى وقد تناقض المجموع في كسر
المحرم بيض صيد لكنه في الحل جعله الصواب وفي الحرمة جعلها الاشهر
وبه يعلم ان المعتمد الاول وح فليكن المعتمد هنا ايضا بجامع ان كلا
لا يتوقف حله على ما فعله المحرم فيه انتهى كلام التحفة بحروفه وفي المصراة
من التحفة ما نصه لا يتعدد الصاع بتعدد المصراة كما صرح به الحديث
واقتضى سياق بعضهم نقل الاجماع فيه لكن المجموع نقل عن
الشافعي التعدد وهو المعتمد ومن ثم قال ابن الرفعة لا اظن اصحابنا
يسمحون بعدم التعدد انتهى كلام التحفة وفي الطلاق من التحفة في فصل
انواع من التعليق بالحمل والولادة والحيض وغيرها اثنا كلام فيها
كما فوض اليها الطلاق بكناية فاتت بها وقال لم انو وكذبها لا تطلق
كما اقتضاه كلام الشيخين وتابعهما وقال الماوردي تطلق باعترافه
وهو وجيه وان رد بان شرط الاقرار الى آخر ما في التحفة وفي الرهن
من التحفة ولو ادعى كل من اثنين انه رهنه كذا واقبضه له فصدق
احدهما فقط اخذه وليس للآخر تحليفه كما في اصل الروضة نظرا لانه لا
يقبل اقراره له لكن الذي ذكراه في الاقرار والدعاوى واعتمده
الاسنوي وغيره انه يحلف لانه لو اقر ونكل فحلف الآخر غرم له القيمة
لتكون رهنا عنده واعتمد ابن العماد الاول وفرق بانه لو لم يحلف في
هذين لبطل الحق من اصله بخلاف ما هنا لان له مردا وهو الذمة
فلم يفت الا التوثق انتهى وفيه نظر وكفى بفوات التوثق محوجا الى التحليف
كما هو ظاهر انتهى كلام التحفة وفي الكفالة من التحفة في شرح قول المنهاج

بلغ

ولو قال أؤدي المال او احضر الشخص فهو وعد لما نصه بالالتزام كما هو صريح
الصيغة نعم ان حفت به قرينة تصرفه الى الانشاء انعقد به كما بحثه ابن الرفعة
وايده السبكي بكلام للماوردي وغيره وبحو انه لو قال ان سلم مالي اعتقت
عبدي انعقد نذره وبحث الاذرعي ان العامي اذا قال قصدت به التزام ضمان
او كفالة لزم وهو اوجه مما قبله ويؤيده ما يأتي الى آخر ما اطال به في
التحفة فراجعه منها ان اردته فهذه خمس مواضع مما في التحفة حكم
فيها بضعف ما بعد كما واستوجه خلافه او نظر فيه فلا يصح ان يقال
فيها وفيما يشاكلها ان ما بعد كما معتمد التحفة والذي يظهر لي ان ما بعد
كما حيث صرح او اشار الى اعتماده فلا كلام ح في انه معتمده كما قال في
الرهن في شرح قول المنهاج ولو رهن وديعة عند مودع او مغصوبا عند
غاصب لم يلزم ما لم يمض من امكان قبضه ما نصه ولا يشترط ذهابه
اليه كما قالاه وان اطال جمع في رده انتهى وفي التحفة الجمعة من التحفة
ولا يلزمهم استئناف نية القدوة بالمقدم بغيره او بنفسه في الجمعة
وغيرها كما اقتضاه كلام الحاوي وغيره لكن الذي بحثه الاذرعي واقتضاه
كلام الشيخين وغيرهما انه متى لم يقدمه الامام لزمهم استئنافها والذي يتجه
الاول الخ وفي الاجارة من التحفة في شرح قول المنهاج ولا تنفسخ بموت
متولي الوقف ما نصه ولا يجوز اذا آجر سنين ان يدفع جميع اجرتها للبطن
الاول فقط بل يعطيهم بقدر ما مضى والاضمن الزائد كما قاله القفال وابن
دقيق العيد واعتمده الاسنوي لكن الذي ارتضاه ابن الرفعة ان له صرف
الكل للمستحق حالا واستظهره غيره الى ان قال والذي يتجه الاول وفي
الكفاءة من التحفة وفاسق كفؤ لفاسقة مطلقا الا ان زاد فسقه او اختلف
نوع فسقهما كما بحثه الاسنوي لكن نازعه الزركشي قال كما انهم لم يفصلوا
بين الاشتراك في دناءة الحرفة او النسب ورد بظهور الفرق انتهى فقد اقر
الرد كما ترى وفي النهاية للجمال الرملي منازعة الزركشي مردودة الخ لا يقال
اقرار الرد لا يفيد انه ارتضاه لانا نقول بل يفيده كما اطلت الكلام عليه في
كتابي كاشف اللثام عن الحكم المتحرر فيما قبل الميقات بلا احرام علي اني
اذكر لك بدل هذه المسئلة غيرها فاقول في الاجارة من التحفة ما نصه

بلغ

ولايجوز

